التدابير النبوية الوقائية من الشذوذ والتحول الجنسي: دراسة حديثية موضوعية

إعداد:

د. منى بنت حسين بن أحمد آل ضيف الله الآنسي

الأستاذ المساعد بقسم القانون – جامعة شقراء

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

هذا البحث يسلط الضوء على التدابير الوقائية والعلاجية للشذوذ والتحول الجنسي الذي أصبح ينتشر بكثرة في عصرنا الحاضر؛ لحماية الأفراد والأسر والمجتمعات، وخاصة فئة الشباب من الشذوذ الجنسي بكل أشكاله، وأنواعه، وذلك بتتبع السنة النبوية واستخراج التدابير النبوية الوقائية لمنع الانحراف الجنسي ومعالجته، وبيان الحكمة من الإرشادات النبوية فيما يتعلق بكشف العورات والاختلاط بين الجنسين، وغيرها من الأمور التي لها علاقة مباشرة بالجنوح الأخلاقي.

وتكمن أهمية البحث في كونه يعالج قضية واقعية خطيرة، تهدد أمن المجتمعات، وتقضي على الفطرة الإنسانية السليمة، ويعطي النظرة الشرعية المتزنة للشذوذ الجنسي من خلال الأحاديث النبوية.

وقد خلص البحث إلى عدة نتائج، أهمها: أن الشذوذ الجنسي خطر داهم، علاجه في اتخاذ التدابير الاستباقية اللازمة لوقاية المجتمع منه، والحزم في التعامل مع أهله، كما ورد في السنة النبوية، وأما تسويغ هذه الممارسات بدعوى الضرورة الجينية والأزمات النفسية فلا يزيد الفساد إلا انتشارا.

الكلمات المفتاحية: التدابير النبوية- الشذوذ الجنسي- التحول الجنسي- الوقاية من الشذوذ.

Research Abstract:

This research highlights preventive and curative measures for anomalies and transgenderism that have become widespread in today's world, to protect individuals, families and societies, especially young people from homosexuality in all its forms and types. By following the prophetic Sunnah and extracting preventive prophetic measures to prevent and remedy sexual deviation, and demonstrating wisdom from prophetic instructions regarding the reveal of genital organs, gender mixing and other matters directly related to moral delinquency.

The importance of the research is that it addresses a real and serious issue that threatens the security of societies, eliminates human innate impulsion and gives the balanced, legitimate view of homosexuality through the prophetic Hadith.

The research concluded that: homosexuality is an Impeding risk, remedied by the necessary proactive measures to prevent the society, and determination in dealing with its people as stated in the prophetic Sunnah, because justifying such practices on the grounds of genetic necessity and psychological crises, makes corruption only increases.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيد الأولين والآخرين، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن الهدي النبوي كفيل بمعالجة جميع ما يطرأ على البشرية من انتكاس للفطرة الإنسانية السليمة؛ لذا جاءت التدابير الوقائية في السنة النبوية لحماية الأفراد والأسر والمجتمعات من الشذوذ الجنسي بكل أشكاله وأنواعه.

أسباب اختيار الموضوع:

الذي دفعني للبحث في هذا الموضوع عدة أسباب، يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. المسئولية الدينية والوطنية في الإسهام في حفظ القيم الدينية، والفطرة الإنسانية السليمة.
٢. جمع الطرق الوقائية من السنة النبوية لحماية الأفراد والأسر والمجتمعات من ظاهرة الشذوذ الجنسي.
٣. مقابلة التأثير الكبير على شباب الأمة في منصات التواصل الاجتماعي من بعض مروجي هذه الفواحش.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى جمع التدابير النبوية التي دلنا عليها الرسول ﷺ، ووجهنا لها للوقاية من الشذوذ الجنسي بمفهومه العام.

إضافة إلى بيان خطر الفواحش التي بيّن لنا الرسول ﷺ طرقا متعددة نافعة لحماية الأفراد والأسر والمجتمعات منها، وكل ذلك لحماية الفطرة السليمة والعفة والكرامة للإنسان.

وكذلك تقديم حلول لظاهرة تفشي الشذوذ الجنسي في المجتمعات، باستقراء التدابير الوقائية النبوية؛ لمنع انتشارها، ومحاولة استثمارها في واقعنا المعاصر.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في حرص الرسول ﷺ على الوقاية قبل وقوع الفاحشة، والعلاج بعد ذلك –أيضا.

منهج البحث:

المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، حيث وجدته أنسب لتحقيق هدف البحث.

الإجراءات العملية:

١. جمع الطرق والأساليب والتوجيهات النبوية للوقاية من الشذوذ الجنسي باستنباطها من الأحاديث، وشرحها، وتحليلها؛ لإثراء البحث، والخروج بنتائج عملية واقعية نافعة.
٢. ذكر الآيات القرآنية معزوة لمواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٣. تخريج الأحاديث الواردة في البحث، والحكم عليها، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتوثيقه منهما، وإذا كان الحديث في غير الصحيحين توسعت في توثيقه – قدر المستطاع، ثم أبين الحكم عليه.
٤. عند الحكم على الحديث أذكر أقوال العلماء من المحدثين.
٥. أبين الغريب عند الحاجة إلى ذلك.
٦. أشرح المعنى العام للحديث، وأستنبط منه الطرق الوقائية من الشذوذ الجنسي.
٧. تقسيم البحث إلى مبحثين بها عدة مطالب.
٨. ذكر الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: سبب الاختيار الموضوع، وأهدافه، وأهميته، ومنهجه، والإجراءات العلمية، وخطة البحث.

المبحث الأول: الشذوذ الجنسي: مفهومه وحكمه ومدى خطورته.

المطلب الأول: الشذوذ الجنسي مفهومه وأنواعه.

المطلب الثاني: خطر ظاهرة الشذوذ على المجتمعات الإسلامية.

المطلب الثالث: حرص السنة النبوية على الفطرة السليمة والعفاف بين الجنسين (الذكر والأنثى).

المطلب الرابع: دور وسائل التواصل الاجتماعي في إظهار التحول الجنسي ونشره بين الشباب.

المطلب الخامس: حكم الشرع في التحول الجنسي وتدخُّل الطب فيه.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية من الشذوذ الجنسي.

المطلب الأول: التفرقة الجسدية بين الأولاد.

المطلب الثاني: النهي عن كشف العورات بين أبناء الجنس الواحد.

المطلب الثالث: النهي الشديد عن تشبه الرجال بالنساء والعكس.

المطلب الرابع: طرد الجانحين إلى الشذوذ هجرًا وقائيًا.

المطلب الخامس: التشديد في عقوبة اللواط زجرا لأصحابه.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

الشذوذ الجنسي مفهومه وحكمه ومدى خطورته

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول

الشذوذ الجنسي مفهومه وأنواعه

لم يرد مفهوم الشذوذ الجنسي في كتب المعاجم واللغة، وإنما ورد معنى الشذوذ بشكل عام، فيقول ابن منظور في لسان العرب: "شذَّ عنه، يَشِذُّ، ويَشُذُّ، شذوذًا: انفرد عن الجمهور، وندر، فهو شاذٌ"(١).

فالمعنى العام لهذا اللفظ هو الانفراد عن الجماعة، ومخالفتهم على وجه يذم فاعله.

ومعناه اصطلاحًا: مصطلح الشذوذ الجنسي مصطلح جديد، عرفته بعض كتب علم النفس بأنه "ممارسة انحرافات أو صور نشاط تناسلي ليس فيه اتفاق مع الثقافة أو الأعراف العامة لمجتمعه أو دولته"(٢).

وهناك تعريف آخر أشمل، ورد في موسوعة المورد، فعرف هذا المصطلح بأنه "ضروب من الممارسة الجنسية، يخرج فيها أصحابها عن سبل الاتصال الجنسي الطبيعي المألوفة"(٣).

وهذه التعاريف تتفق على أمرين اثنين، هما: ممارسة جنسية، مخالفة للفطرة والطبيعة، فكل ما تحقق فيه هذان الأمران يعد ضربًا من ضروب الشذوذ المذموم شرعًا، ومما يؤسف له أن هذا الشذوذ في المجتمعات الغربية تجاوز الحدود المعقولة إلى الفوضى الجنسية، التي تشمئز منها النفوس السوية، كإتيان البهائم، وغيرها من الانحرافات التي يكاد لا يصدقها العقل.

---

(١) (٣/ ٤٩٤).

(٢) الشذوذ الجنسي في الفكر الغربي، د. نهى القاطرجي: ص ١٨.

(٣) موسوعة المورد، منير البعلبكي: ٩/ ٣١.

بناء على هذا فالشذوذ الجنسي ليس محصورًا في نوع واحد أو نوعين، بل هو أنواع متعددة من الانحرافات الفطرية في الممارسة الجنسية، أشهرها نوعان:

١- اللواط: هو ممارسة العملية الجنسية بين ذكرين.

٢- السحاق: وهو ممارسة العملية الجنسية بين أنثيين.

وقد أنزل الله في تحريم هذه الممارسات آية جامعة مانعة، وهي إباحة وطء الرجل المرأة، إما بالزواج، وإما بملك اليمين، وما سوى ذلك فهو اعتداء على حدود الله، قال الله -تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

المطلب الثاني

خطر ظاهرة الشذوذ على المجتمعات الإسلامية

إن الناظر في أحوال المجتمعات الإسلامية اليوم يظهر له جليًا مدى تأثير الأفكار الغربية على الناشئة، خاصة مع هذه الحملات الإعلامية في الوسائط المتعددة لنشر العولمة، والثقافة العالمية الجديدة، التي جعلت العالم قرية واحدة، وبدأت بزرع القيم الإنسانية الجديدة بدل القيم التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

وإن إباحة الشذوذ الجنسي وتقنينه ما هو إلا شيء أفرزته الحضارة الغربية التي وصلت إلى مذهب ما بعد الحداثة، الذي لا يؤمن بالقيم الدينية، ولا القيم الفطرية، ويدعو إلى الثورة على كل الأديان، والعادات، والتقاليد، بل الفطرة الإنسانية، والتركيز على خدمة نزوات الإنسان، وتسخير جميع ما في الكون لخدمة ذلك.

بناء على هذا يمكننا تحديد خطورة الشذوذ الجنسي المعاصر على المجتمع الإسلامي في عدة نواحي:

أولا: أن سعي الدول الغربية إلى تقنين الشذوذ الجنسي، وحماية المثليين، وتشجيعهم على مزيد من التمكين الاجتماعي- ليس مجرد جنوح أخلاقي، أو فساد تصور، بل هو عقيدة جديدة تناهض العقيدة الإسلامية، فالشذوذ الجنسي انحراف منطلقه عقيدة فاسدة، وهي اللادينية والإلحاد، والفكر الحداثي، الذي لا يؤمن بشيء مقدس، وعليه نستطيع أن نقول: إن هذا الشذوذ خطر على العقيدة الإسلامية، يجر أصحابه إلى الكفر بالله والإلحاد، والانغماس في خدمة شهوات الإنسان، بعيدا عن عبادة الله، وتقديسه، وتمجيده.

فبينما العقيدة الإسلامية تدعو إلى معرفة أصل وجود الإنسان، ووظيفته في هذا الكون، وهي عبادة الله وحده لا شريك له، والعمل لدار الخلود وهي الدار الآخرة- نجد أن أصحاب الشذوذ والمثلية يعتقدون عقيدة أخرى، مفادها أن الإنسان هو مركز الكون، وأنه خلق من غير حكمة، وأن الكون مسخر لخدمة شهوات الإنسان، وأن هذه الشرائع والديانات ماهي إلا قيود فرضها بعض البشر، لتقييد الحرية التامة للإنسان.

وخلاصة القول في هذا إن الشذوذ الجنسي والمثلية فكرة شيطانية، تضاد التصور الديني الإسلامي من كل وجه، فلا يمكن الجمع بينهما بأي وجه من الوجوه.

ثانيا: الشذوذ الجنسي خطر يهدد النسيج الاجتماعي في البلدان الإسلامية؛ لأنه انتكاسة فطرية، وجنوح أخلاقي، من شأنه أن يحدث اضطرابًا في العلاقات الاجتماعية، إلى أن يصل بالبشرية إلى الفناء والعدمية، فإن الزواج في الإطار الديني يمهد لاستمرار النوع الإنساني، وتكوين الأسرة العادية تكوين لحاضنة اجتماعية تربوية لنشأة صحية للأطفال والأجيال، بينما الشذوذ الجنسي مجرد قضاء للشهوة الحيوانية بطريقة منافية للفطرة، فلا يترتب عليها استمرار النوع البشري، ولا يوفر حاضنة اجتماعية قادرة على احتواء الأولاد الصغار، ليكونوا أفرادا ناجحين في المجتمع مستقبلًا.

فإن الناظر في الاحصاءات والتقارير يظهر له جليًا أن الشذوذ والمثلية مقترن دائما بآفات اجتماعية، من شرب للمخدرات، وتعاطي للمحرمات، الذي يفضي في آخرا إلى فساد العلاقات الاجتماعية، إلى أن يصل بهم الأمر إلى الانتحار، وإننا نخشى إن لم نتصدَّ لهذا الخطر الداهم أن يصاب مجتمعنا بهذه الآفات.

ثالثا: الشذوذ الجنسي خطر وبيل على الصحة الجسدية والنفسية للمجتمعات الإسلامية، وهذا باعتراف كبار الأطباء والمختصين من غير المسلمين، وبه تشهد البحوث العلمية المحكمة في المجلات المحترمة، التي تقضي بأن سبب الأمراض المستعصية في المجتمعات هو هذه الممارسات الشاذة التي جاءتنا بأمراض عصية مثل (الإيدز- الزهري- السيلان...).

وعليه فإن ثقافة الشذوذ والانحراف الجنسي تهدد الأمن الصحي للمجتمعات، حتى إن أقوى المنظومات الصحية الأكثر تطورًا تقف عاجزة أمام احتواء الأمراض الخطيرة التي تنشأ بسبب الممارسات الشاذة، ولو ترك الأمر من غير معالجة لهذه الظاهرة فإن الجنس البشري يتجه نحو الفناء.

المطلب الثالث

حرص السنة النبوية على العفة بين الجنسين (الذكر والأنثى)

العفة وحفظ العرض مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لذلك حرصت السنة النبوية على ترسيخ مبدأ العفة والعفاف، ونشر قيم الطهارة بين الجنسين.

والمقصود بالعفة والعفاف ضبط النفس عن اللذات المحرمة، وتوجيهها نحو ما أحله الله وفطر عليه الإنسان فطرة سليمة.

يقول الراغب الأصفهاني: "العفّة هي ضبط النّفس عن الملاذّ الحيوانيّة، وهي حالة متوسّطة من إفراط هو الشّره، وتفريط وهو جمود الشّهوة"(١).

وقد حرص النبي ﷺ على زرع قيمة العفة والعفاف في أصحابه، بأساليب متنوعة، كالترغيب، والتحفيز، وحسن الثناء والتوجيه، كل ذلك من أجل إعلاء مقام العفة، وجعله غاية يسعى المسلم، وتسعى لها المسلمة؛ للفوز بالرفعة في الدنيا والآخرة.

ومن خلال تتبعنا لأحاديث تعظيم العفة وترسيخها يمكننا أن نميز بعض الأساليب النبوية الفعالة في تقريرها، من ذلك:

أولا: الثناء على المتعففين والرفع من شأنهم وجعلهم قدوة:

وهو أسلوب تحفيزي مهم، بحيث يشحذ الهمم لنيل تلك المرتبة، نلمس ذلك في قوله –عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ**».

فهذا الحديث خرج مخرج الثناء على الشاب المتعفف ليست له رغبة في الشهوة المحرمة، فعلى الرغم من قوة الداعي إلى الشهوة فإنه استطاع أن يضبط نفسه، وأن يقهر شهوته، فاستحق الإشادة والتنويه.

قال ابن الملقن: "وإنما كان ذلك لغلبة التقوى التي بسببها ارتفعت الصبوة، فالشباب شعبة الجنون"(٢).

ثانيا: النصح بالتعفف عن الشهوة الحرام وتوجيه قضائها في الحلال:

وأصل ذلك توجيه القرآن الكريم للشباب بالتمسك بالعفة، ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣].

وهكذا كان النبي ﷺ يوجه الشباب إلى البدائل عن الشهوة المحرمة، ويحثهم على الزواج، فعن عبد الله بن مسعود: قال كنا مع النبي ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا،

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة، الراغب الأصفهاني: ص ٣١٥.

(٢) التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن: ٦/ ٤٤٨.

فقال لنا رسول الله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**».

قال ابن بطال: "ندب النبي –عليه السلام– لأمته النكاح؛ ليكونوا على كمال من أمر دينهم، وصيانة لأنفسهم في غض أبصارهم وحفظ فروجهم؛ لما يخشى على من زين الله في قلبه حب أعظم الشهوات، ثم علم –عليه السلام– أن الناس كلهم لا يجدون طولًا إلى النساء، وربما خافوا العنت بفقد النكاح؛ فعوضهم منه ما يدافعون به سورة شهواتهم، وهو الصيام"(١).

ثالثا: ترتيب الأجور على وضع الشهوة في الحلال ترغيبًا في العفة:

وذلك أن النبي ﷺ كان يوضح لأصحابه فضائل التعفف بالحلال من الشهوات، وترك المحرم منها، وأن الإنسان يحصل المصلحتين: مصلحة الدنيا، ومصلحة الآخرة، يظهر ذلك في قوله –عليه الصلاة والسلام– في الحديث الطويل الذي فيه: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْر**».

قال الإمام النووي: "وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله –تعالى– به، أو طلب ولد صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه، أو الهم به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة»(٢).

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، ٤/ ٢٥.

(٢) شرح النووي على مسلم، ٧/ ٩٢.

ثالثا: بيان عاقبة المتعففين الجميلة من خلال قصص الأمم الغابرة:

وذلك من خلال الأساليب القوية التي تعمل على تمرير قيمة العفة في أسلوب قصصي مشوق، يبين عاقبة العفاف والتعفف، وأنه سبيل إلى النجاة وفي الدنيا والآخرة، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة، قال النبي ﷺ: «**بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إِذْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ، فَانْطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّهُ وَاللهِ يَا هَؤُلَاءِ لَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الصِّدْقُ؛ فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ فِيهِ...«فَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةُ عَمٍّ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهَا، فَأَمْكَنَتْنِي مِنْ نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا، فَقَالَتِ: اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، وَتَرَكْتُ الْمِائَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا؛ فَفَرَجَ اللهُ عَنْهُمْ، فَخَرَجُوا**».

قال بدر الدين العيني: "وَفِيه: فضل العفاف والانكفاف عَن الْمُحرمَات بعد الْقُدْرَة عَلَيْهَا"(١).

المطلب الرابع: دور وسائل التواصل الاجتماعي في إظهار التحول الجنسي ونشره بين الشباب:

لا يخفى أن وسائل التواصل الاجتماعي اليوم من أكبر وسائل نشر الأفكار الجديدة وترويجها، خاصة بين أواسط الشباب الذين يقضون جل وقتهم في وسائل التواصل الاجتماعي، والكل يعلم أن الذين يملكون هذه التقنيات والبرامج الأكثر شهرة وتداولًا بين الشباب هم من الغربيين، الذي يؤمنون بقيم غير قيم المسلمين، والحرية عندهم ليس لها حدود، بل هي تتجاوز ما حرم الله، لتصل إلى الخروج عن الفطرة القويمة التي تشترك فيها جميع الشعوب، هذا كله سهل من نشر فكرة

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٢/ ٢٦.

التحول الجنسي وحرية اختيار الجنس بين الأمم التي تدين بالعلمانية والإلحاد، أما الشعوب الإسلامية التي لا تزال تحافظ على أصل الدين، وعلى الأعراف العربية الإسلامية في الغالب؛ فمن الصعب أن تتقبل هذا التحول دفعة واحدة، لكن مع كثرة المعروض، وتسويغ التحول الجنسي بدواعي طبية وعلمية (قضية اضطراب الهوية الجنسية)، والتأصيل له من الناحية الفكرية (قضية الحرية الشخصية) أصبحنا نرى، ونسمع عمن يتقبل هذه الأفكار، ويدافع عنها، بل يستدل على مشروعيتها.

لذلك استدعى هذا الوضع القائم مناقشات علمية وفكرية جادة توضح حقيقة التحول الجنسي، وتناقش مسألة حرية اختيار الجنس، في ضوء القرآن والسنة، بعرض الأدلة العقلية والنقلية، ومخاطبة الفطر السليمة والعقول القويمة، وبيان خطورة هذا التحول وهذه الفوضى الجنسية التي مآلها إلى إفساد الجنس البشري والقضاء عليه.

وعلى علماء الإسلام أن لا يتركوا هذا الموضوع المهم دون أجوبة سديدة، ومناقشات مفيدة، فإن جيل اليوم سرعان ما تستهويه الأشياء الجديد، خاصة مع العروض التي تقدمها بعض المؤسسات الصحية الخاصة، لعمليات التحويل بأسعار تنافسية، وسعي المنظمات العالمية لتقنين هذا التحول الجنسي، ومعاقبة الأنظمة التي تمنعه أو تسعى في علاجه(١).

(١) ينظر مثلا تقرير مكتب حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بعنوان: "علاجات التحويل قد ترقى إلى حدّ التعذيب ويجب حظرها نهائيًا". بتاريخ: بتاريخ ١٣ تموز ٢٠٢٠م. على الرابط: https://www.ohchr.org/ar/stories/٠٧/٢٠٢٠/conversion-therapy-can-amount-torture-and-should-be-banned-says-un-expert

الفرع الخامس: حكم الشرع في التحول الجنسي وتدخُل الطب فيه:

التحول الجنسي في المفهوم الشائع في عصرنا هو انتقال الشخص من جنس إلى آخر لدواعي نفسية، أو غيرها من الأسباب، أما عند علماء النفس فإنهم يعرفون التحول الجنسي بأنه: "الرغبة في أن يعيش الإنسان، ويقبل كعضو من الجنس الآخر، تصاحبها عادة أحاسيس بعدم الراحة، أو عدم التلاؤم مع الجنس التشريحي للشخص، ورغبة في إجراء عملية، أو تناول هرموني؛ لكي يتواءم الجسد بقدر الإمكان مع الجنس المفضل لدى الشخص"(١).

وأما نظرة الشريعة لقضية الجنس البشرى فهي واضحة بينة، ملخصها أن الله -تعالى- هو الذي خلق الإنسان، واختار له جنسه، فعليه أن يرضي بما قسم الله له، ولا يجوز في حقه أن ينتقل إلى جنس آخر رغبة عن الجنس الذي طبع عليه؛ لأن هذا من تغيير خلق الله، وتبديل فطرة الله التي فطر الناس عليها، وهذا من عمل الشيطان، قال -سبحانه- في كتابه الكريم: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ ﴾ [النساء: ١١٩].

وفي الحديث أن النبي ﷺ لعن المغير لخلق الله، فقد جاء عن عبد الله بن مسعود يرفعه: «**لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ**»(٢).

ومسألة التحول الجنسي وتغيير الجنس من النوازل المعاصرة التي درستها المجامع العلمية الفقهية، وبينت حكم الشرع فيها، مثل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، برئاسة المفتي عبد العزيز بن باز، فقد

(١) الطب النفسي المعاصر، أحمد عكاشة: ص ٦١٩.

(٢) أخرجه البخاري، (٥٩٤٣).

ردهم سؤالا، ملخصه "هل يجوز لي في الإسلام أن أجري عملية تغيير جنس أتحول فيها من رجل إلى امرأة؟ لقد ولدت ذكرا، وحتى الآن أنا ذكر من الناحية الفيسيولوجية ... إن سؤالي هذا ينبع من المشاعر الغريبة التي تنتابني منذ طفولتي، وأنا أكره أن أقوم بدور شخص ذكر، وإنما أعتبر نفسي أنثى، أما الآن فمشاعري أكثر تعقيدا، وبالرغم من أنني من الناحية الطبيعية رجل، ويمكنني أن أقوم بدور الذكر بكفاءة تامة، فإنني من الناحية الفيسيولوجية أحمل صفات أنثوية...؟

فكان الجواب: "فعليك أن تحتفظ بذكورتك، وترضى بما اختاره الله لك من الميزة والفضل، وتحمده أن خلقك رجلا، فالرجل خير من المرأة، وأعلى منزلة، وأقدر على خدمة الدين والإنسانية من المرأة، كما دل على ذلك قوله –تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ الآية"(١).

وفيه كذلك: "إذا ثبتت ذكورتك وتحققت فإجراؤك عملية لتتحول بها إلى أنثى – فيما تظن– تغيير لخلق الله، وسخط منك على ما اختاره الله لك، على تقدير نجاح العملية وإفضائها إلى ما تريد من الأنوثة وهيهات هيهات أن يتم ذلك، فإن لكل من الذكورة والأنوثة أجهزتها الفطرية الخلقية التي لا يقدر على إنشائها وإكسابها خواصها إلا الله –تعالى، وليست مجرد ذكر للرجل، وفتحة فرج للمرأة، بل هناك للرجل جهاز متكامل متناسق، ومترابط، مركب من الخصيتين وغيرهما، ولكل من أجزائه وظيفة وخاصية من إحساس، وإفراز خاص، ونحوهما، وكذا المرأة لها رحم وتوابع تتناسق معها، ولكل خاصية من إحساس وإفراز خاص ونحوهما، وبين

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة الشيخ ابن باز: ٢٥/ ٤٦، على موقعهم في الإنترنت.
https://www.alifta.gov.sa/Ar/IftaContents/Pages/PermanentCommitteeCh.aspx?cultStr=ar&View=Page&PageID=٩٧٣٨&PageNo=١&BookID=٣

الجميع ترابط وتجاوب، وليس تقدير شيء من ذلك وإيجاده، وتدبيره، وتصريفه، والإبقاء عليه إلى أحد من الخلق، بل ذلك إلى الله العليم الحكيم، العلي القدير، اللطيف الخبير، وإذن فالعملية التي تريد إجراءها ضرب من العبث، وسعي فيما لا جدوى وراءه، بل قد يكون فيه خطر إن لم يفض إلى القضاء على حياتك، فلا أقل من أن يذهب بما آتاك الله دون أن يكسبك ما تريد، ويبقى ملازما لك ما ذكرت من العقد النفسية التي أردت الخلاص منها بهذه العملية الفاشلة"[١].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة الشيخ ابن باز: ٢٥/ ٤٥ –٤٧، على موقعهم في الإنترنت.

https://www.alifta.gov.sa/Ar/IftaContents/Pages/PermanentCommitteeCh.aspx?cultStr=ar&View=Page&PageID=٩٧٣٨&PageNo=١&BookID=٣

المبحث الثاني

التدابير الوقائية من الشذوذ الجنسي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التفرقة الجسدية بين الأولاد:

أخرج أبو داود في سننه: عمرو بن شُعيب، عن أبيه عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: "**مُرُوا أولاكمِ بالصلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنينَ، واضرِبوهم عليها وهم أبناءُ عَشرٍ، وفرِّقوا بينهم في المَضاجِعِ**"(١).

المعنى الإجمالي للحديث:

يأمر النبي ﷺ في هذا الحديث بأمرين مهمين يتعلقان بالأولاد الصغار، أما الأمر الأول فهو تقوية الصلة بالله، وتزكية النفس بذلك، عن طريق إقامة الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر، ثم قرن ذلك بالأمر الثاني، وهو: المباعدة الجسدية بين الجنسين على قول بعض الشراح، والصحيح أنه يدخل فيها حتى المباعدة بين أهل الجنس الواحد، قال الصنعاني: "قيدوه ببين الذكور والإناث، والظاهر عدم التقييد"(٢).

وهذا التدبير النبوي فيه حكمة كبيرة، والعمل به يدفع شرا كبيرًا عن الأولاد الصغار الذين هم في سن التمييز، فهو يكرس المحافظة على الفطرة السليمة، ومن غلبة الشهوة الحيوانية، أو إثارتها.

يقول محمود خطاب السبكي: "دلّ الحديث زيادة على ما تقدم على وجوب التفرقة بين الصبيان في المراقد إذا بلغوا عشر سنين؛ ليتعودوا الخير، ويتباعدوا

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٥/١٣٣/١)، وأحمد في مسنده (٦٦٨٩/١٨٠/٢)، و(٦٧٥٦/١٨٧/٢)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣١١/١)، وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص٩٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٩٨/٧/٢).

(٢) التحبير لإيضاح معاني التيسير، الصنعاني: ٥/ ٣١.

عن الشرّ، لكن غالب أهل هذا الزمان لم يعملوا على تلك الأوامر الشرعية، فانعكس الحال، ونشأ الأولاد على سيئ الفعال، فنسأل الله –عزّ وجلّ– السلامة والتوفيق للعمل على مقتضى الشريعة المطهرة"(١).

وفي الجمع بين تقوية الصلة بالله وقطع بعض الصلات ببني البشر حكمة كبيرة، فالله الذي خلق الإنسان، وركب فيه النزوات أعلم بحال الخلق، ومآل أفعالهم؛ لذلك سد باب التهم، وذريعة الفساد.

يقول الطيبي: "إنما جمع بين الأمر بالصلاة والفرق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبًا، ومحافظة لأمر الله كله؛ لأن الصلاة أصلها وأسبقها، وتعليمًا لهم بين الخلق، وأن لا يقفوا مواقف التهم؛ فيتجنبوا محارم الله كلها"(٢).

التدبير الوقائي الذي اشتمل عليه الحديث:

هذا الحديث العظيم آية على صدق النبي ﷺ، وأنه منبئ بوحي من السماء، فمع مرور الوقت وتغير الزمان، وكثرة قضايا الجنوح والانحراف عند الأطفال في سن التمييز وما فوقها بقليل– يتبين جليًا أن النبي ﷺ نصح الأولياء، وقصد تحصيل مصلحتين مهمتين: هما تزكية النفس، وسد ذريعة الفساد والانحراف الجنسي.

قال الإمام العيني: "قوله: وفرقوا بينهم في المضاجع. أي: في المراقد؛ وذلك لأنهم إذا بلغوا إلى عشر سنين يقربون من أدنى حد البلوغ، وينتشر عليهم آلاتهم، فيخاف عليهم من الفساد"(٣).

فإن العادة أن الأولياء يتساهلون في مثل هذه الأمور بدعوى أنهم إخوة وأخوات، وأنهم ما زالوا صغارا، ولكن نظرة الحديث كانت أبعد، وهي حسم مادة الفساد، ووضع حاجز بين الأولاد والشذوذ الجنسي، والانحراف الخلقي، وتربية

(١) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، ٤/ ١٢٢.

(٢) الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي: ٣/ ٨٧١.

(٣) شرح سنن أبي داود للعيني، ٢/ ٤١٦.

الأولاد على التباعد الجسدي، وتفخيم أمر المساس بالعورات من أي أحد من الناس، ولو كان أخًا أو قريبًا، يقول ابن رسلان: "(وَفَرِّقُوا بَينَهُمْ فِي المَضَاجِعِ). أي: بَيْنَ الذكور، وأما التفريق بَين الذكر والأنثى فهوَ أولىَ، والمرادُ بالتفريق: أن يعزل فراش أحَدهما عن الآخر. وفي حَديث أبي رَافِع: وَجَدْنَا في صَحيفة في قراب رسُول الله ﷺ بعدَ وَفاته فيهَا مَكتوب: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فرقوا بَينَ مَضَاجِع الغِلمان والجوَاري، والأخوَة والأخوات لِسَبْع سنين"(١).

فلما كان الالتصاق الجسدي بين الصبيان قد يفتح باب الفتنة أغلق هذا الباب؛ حفاظًا على المصلحة، ودرءا للمفسدة.

يقول الحليمي: "وإنما أراد بذلك ألا يفتن بعضهم ببعض، فترسخ تلك الفتنة في قلوبهم؛ فتصير ذريعة إلى أمثالها وأخوتها"(٢).

والحقيقة أن هذا الفصل الجسدي، والنهي عن الاختلاط هو أول حاجز وضعته الشريعة لمنع وقوع الانحراف، ولو أن الناس أخذوا بمثل هذه التوجيهات لقل فيهم الشر، وانتشرت فيهم قيم العفة والحشمة.

يقول الشيخ بكر أبو زيد:" فهذا الحديث نص في النهي عن بداية الاختلاط داخل البيوت، إذا بلغ الأولاد عشر سنين، فواجب على الأولياء التفريق بين أولادهم في مضاجعهم، وعدم اختلاطهم؛ لغرس العفة والاحتشام في نفوسهم، وخوفًا من غوائل الشهوة التي تؤدّي إليها هذه البداية في الاختلاط، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه"(٣).

(١) شرح سنن أبي داود، ابن رسلان: ٣/ ٣٦٤.
(٢) المنهاج في شعب الإيمان، الحليمي: ٣/ ٣٠٨.
(٣) حراسة الفضيلة، بكر بن عبد الله أبز زيد: ص ٨٤.

المطلب الثاني

النهي عن كشف العورات بين أبناء الجنس الواحد

أخرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ**»(١).

المعنى الإجمالي للحديث:

يحذر النبي ﷺ في هذا الحديث من ظاهرة التساهل في كشف العورات بين أبناء الجنس الواحد، فإن الناس في العادة يستنكرون كشف العورات بين الرجال والنساء، على حين يتساهلون في ذلك إذا كان الرجل بين الرجال، أو كانت المرأة بين النساء، فجاء هذا الحديث لينبه على هذا المعنى الدقيق الذي يخفى، والمقصود بعورة الرجل مع الرجال هي ما بين السرة والركبة، وأما عورة المرأة مع النساء فهي كعورتها مع محارمها من الرجال.

يقول الإمام النووي في شرح الحديث: "ففيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع"(٢).

هذا هو الأصل العام في قضية كشف العورات، وقد تستثنى منه بعض الحالات.

قال القرطبي:" لا خلاف في تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضهم إلى بعض، ووجوب سترها عنهم إلا الرجل مع زوجته أو أمته، واختلف في كشفها في

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٣٣٨/٢٦٦/١)، وقال عنه الترمذي في سننه (٢٧٩٣/١٠٩/٥): "هذا حديث حسن غريب صحيح"، وصححه البغوي في شرح السنة (٢٢٥٠/٢٠/٩)، والألباني في صحيح الترمذي (٢٧٩٣/٢٩٣/٦).

(٢) شرح صحيح مسلم، النووي: ٤/ ٣٠.

الانفراد، وحيث لا يراه أحد"[١].

ثم بين الحديث شيئا آخر، وهو النهي عن خلوة الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة متجردين خشية هيجان الشهوة، ووقوع الفتنة.

قال القاضي عياض: "وقوله: «**لا يفضي الرجل إلى الرجُل فى ثوبٍ واحدٍ، ولا المرأة إلى المرأةِ فى ثوبٍ واحدٍ**». أي: لا يخلو؛ فإنهما إذا خليا متجردين دون إزار فإنَّ في مبَاشرةِ أحدهما الآخر لمس عورةِ كل واحدٍ منهما صاحبه، ولمسُها كالنظر إليها"[٢].

فإن هذه الخلوة مع التجرد مظنة وقوع الاحتكاك والاختلاط المحرم.

يقول أبو العباس القرطبي: "قوله: "**لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا المرأة إلى المرأة**". أي: لا يخلوان كذلك ليباشر أحدهما عورة الآخر، ويلمسها، ولمسُها مُحَرمٌ، كالنظر إليها"[٣].

التدبير الوقائي الذي اشتمل عليه الحديث:

هذا الحديث أصل عظيم لسد ذريعة الفساد بين أبناء الجنس الواحد، ذكورا كانوًا، أو إناثًا، فإن العادة تقضي أن مخالطة الإنسان لبني جنسه مدة طويلة يضطر معها للتخفف من اللباس، فجاءت السنة النبوية لتحذر من هذا التساهل المفضي إلى النظر المحرم، ثم إلى للمس المحرم، وهذا الذي يقع اليوم في المجتمعات من فساد أخلاقي، وانحراف سلوكي، وشذوذ جنسي بين أبناء الجنسين، فبعض الخبراء يبحث النتائج الكارثية لهذا الانحراف، وينسى الأمور المسببة له، وهي التساهل في كشف العورات؛ لذلك يرشدنا هذا الحديث إلى المدخل الأول لشيطان الفساد.

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي: ١/ ٥٩٦.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض: ٢/ ١٨٨.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي: ١/ ٥٩٨.

يقول النووي: "وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان، وهذا متفق عليه، وهذا مما تعم به البلوى، ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام؛ فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره"(١).

وقد تنبه علماء الإسلام وشراح الحديث إلى عاقبة التساهل في الخلوة وكشف العورة، وأنه يؤذي إلى الجنوح الخلقي والشذوذ الجنسي، بالرغم من عدم انتشار الظاهرة في عصرهم، إلا أن نظرهم الثاقب، ورؤيتهم المقاصدية جعلتهم يستشرفون ما قد يقع من الشرور في حال التهاون في قضية كشف العورة مع الخلوة.

يقول الحسين المظهري (٧٢٧هـ): "يعني: لا يجوزْ أن يَضطجعَ رجلانِ تحتَ ثوب واحدٍ مُتجرِّدَين؛ فإنه إذا وَصلَت بشرةُ الرجل إلى الرجل لا يُؤمَن من هيجانِ شهوتهما، وظهورِ فاحشةٍ بينهما، وكذلك المرأتانِ إذا وقعت بشرةُ إحداهما إلى الأخرى لا يُؤمَن هيجانُ شهوتهما، وظهورُ فاحشةٍ بينهما، وهي أن تُجامعَ إحداهما على بشرة الأخرى"(٢).

وقد بين موسى لاشين – وهو من الشراح المعاصرين– أن هذا من محاسن الإسلام في سد ذرائع الفساد، فقد قال في شرحه على صحيح مسلم: "«**لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد**». أي: كما وجب حفظ العورة عن النظر وجب حفظها عن اللمس؛ إذ الأخطار المترتبة على أحدهما تنتج عن الآخر، وما يحتمل من شر في أولهما هو محتمل من باب أولى في ثانيهما، **والإسلام يحرص على إغلاق الروافد، وسد الذرائع**"(٣).

ولم يكتف علماء الحديث وشراحه بإعمال ظاهر الحديث والحكم به، بل راعوا المقصد منه، وهو سد ذريعة الفساد، وعمموا حكمه كلما لاح لهم وجه من وجوه

(١) شرح صحيح مسلم، النووي: ٤/ ٣١.

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري: ٤/ ١٩.

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى لاشين: ٢/ ٣٦٠.

الفساد الأخلاقي، وهذا يدل على سعة أفقهم، وعدم جمودهم على الظواهر، وبحثهم عن روح النصوص، وتوظيفها في معالجة الانحرافات.

يقول الإمام النووي: "وكذلك يحرم على الرجل النظر إلى وجه الأمرد إذا كان حسن الصورة، سواء كان نظره بشهوة، أم لا، سواء أمن الفتنة، أم خافها، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند العلماء المحققين، نص عليه الشافعي وحذاق أصحابه –رحمهم الله –تعالى، ودليله أنه في معنى المرأة؛ فإنه يشتهى كما تشتهى، وصورته في الجمال كصورة المرأة، بل ربما كان كثير منهم أحسن صورة من كثير من النساء، بل هم في التحريم أولى لمعنى آخر، وهو أنه يتمكن في حقهم من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المرأة، والله أعلم"(١).

بل وصل الأمر ببعض الفقهاء إلى إعمال مقصد الحديث حتى مع الأب وابنه، خاصة إذا فسد الزمان، كما هو الحال في زماننا.

يقول زروق الفاسي في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: "نهى رسول الله ﷺ أن يتلاصق الرجلان في ثوب واحد ليس بينهما حائل؛ فإن الله يمقت على ذلك...وذلك لأن لمس العورة كالنظر إليها، ولما يدعو إليه الحال من الاستلذاذ بالمباشرة، وخوف داعية الفاحشة قالوا: **ويمنع ذلك حتى في حق الوالد مع ولده**"(٢).

(١) شرح صحيح مسلم، النووي: ٤/ ٣١.

(٢) شرح زروق على متن الرسالة: ٢/ ١٠٥٢.

المطلب الثالث

النهي الشديد عن تشبه الرجال بالنساء والعكس

أخرج البخاري في صحيحه: عن ابن عباس: "**«لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»**".

وفي رواية أخرى عن ابن عباس: "**لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء**، وقال: **(أخرجوهم من بيوتكم)**. قال: فأخرج النبي ﷺ فلانا، وأخرج عمر فلانا(١).

المعنى الإجمالي للحديث:

في هذا الحديث يذم النبي ﷺ تشبه أهل جنس بجنس آخر ذمًا شديدًا، وصل إلى اللعن، وهو الطر، والإبعاد؛ لقبح جرم من تشبه من الرجال بالنساء في كلامهم، أو مشيتهم، أو هيئتهم، ومن تشبهت من النساء بالرجال في ذلك، وهذا اللعن والطرد دليل على أن المتشبه قد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، لا تغفر إلا بالتوبة والإقلاع، والمحافظة على الفطرة التي فطر الله عليها الرجال والنساء مقصودة شرعا، فمن حاول تغييرها فهو ملعون مذموم؛ لأنه سلك سبيل الشيطان الذي قال: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾[النساء: ١١٩].

يقول الإمام الطبري: "فيه من الفقه أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال فيما كان ذلك للرجال خاصة، فمما يحرم على الرجال لبسه مما هو من لباس النساء: البراقع، والقلائد، والمخانق، والأسورة، والخلاخل، ومما لا يحل له التشبه بهن من الأفعال التي هن بها مخصوصات: **فانخناث في الأجسام، والتأنيث في الكلام**... ولا يحل لها التشبه بالرجال من الأفعال في إعطائها نفسها مما أمرت بلبسه من

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (٥/٢٢٠٧/٥٥٤٧-٥٥٤٦)، و(٦/٢٥٠٨/٦٤٤٥).

القلائد، والقرط، والخلاخل، والسورة، ونحو ذلك مما ليس للرجل لبسه، وترك تغيير الأيدي والأرجل من الخضاب الذى أمرن بتغييرها به"(١).

وفي الحديث إشارة إلى الحكمة الإلهية إلى التمييز بين الجنسين، كما قال – تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ۝٤٥ ﴾ [النجم: ٤٥]؛ لما في ذلك من المصالح الدينية والدنيوية، فإذا اختل هذا النظام، وذابت الفوارق بين الجنسين؛ حل الخراب على النوع الإنساني، والفطرة الآدمية.

يقول ابن هبيرة في شرح الحديث: "في هذا الحديث ما يدل على تحريم التخنيث، وأن يدخل المخنث على النساء، وذلك أن الله –سبحانه وتعالى– جعل الخلق زوجين اثنين: ذكرًا، وأنثى، فجعل الذكر حالة البروز، والسعي، والحرب، وجعل النسوان ذوات قرار في بيوتهن، ونهاهن عن التبرج؛ وذلك لأن شغلهن البيوت، فهن يخلفن الرجال في ذلك، كما يقوم الرجال عليهن في الكسب، والحرب، وحماية الذمار، وغير ذلك، فإذا أخلف أحد الرجال في التشبه بالنسوان كان ذلك مخالفًا لما خلقه الله له، وكذلك المرأة"(٢).

وأما لعن النبي ﷺ للمخنث فالمقصود منه من يتصنع ذلك، لا من جبل على بعض عادات النساء؛ لأن الذم معلق بالفعل المكتسب، لا بالطبيعة التي لا دخل للعبد فيها.

يقول الإمام النووي: "المخنث ضربان: أحدهما: من خلق كذلك، ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء، وزيهن، وكلامهن، وحركاتهن، وهذا لا ذم عليه، ولا إثم، ولا عيب، ولا عقوبة؛ لأنه معذور. والثاني من يتكلف أخلاق النساء، وحركاتهن، وسكناتهن، وكلامهن، وزيهن، فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه"(٣).

---

(١) شرح صحيح البخارى، ابن بطال: ٩/ ١٤٠.

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة: ٣/ ١٨٧.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري: ٧/ ٢٨١٩.

التدبير الوقائي الذي اشتمل عليه الحديث:

التحذير الشديد الذي حمله هذا الحديث من التشبه بين الذكور والإناث غرضه واضح، وهو سد ذريعة اختلاط الأجناس، وانتكاس الفطرة؛ لأن التمادي في هذا التشبه، يفضي للانحراف الأخلاقي والشذوذ الجنسي، فالذكر المتخنث فريسة سهلة لجريمة (اللواط)، والمرأة المترجلة تجنح نحو جريمة (السحاق)، وهي فتنة وفساد في الأرض كبير، لا يقبلها دين، ولا عقل، ولا فطرة.

يقول الإمام العيني: "هَذَا بَاب فِي بَيَان ذمّ الرِّجَال المتشبهين بِالنسَاء، وَبَيَان ذمّ النِّسَاء المتشبهات بِالرِّجَالِ، وَيدل على ذَلِك ذكر اللَّعْن فِي حَدِيث الْبَاب... وصنفان من الرجال والنساء في هذا الباب يستحقان من الذم والعقوبة أشد مما استحق هؤلاء المذكورون: أما من الرجال فهو الذي يؤتي من دبره، وأما من النساء فهي التي تتعاطى السحق بغيرها من النساء"(١).

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: "ومن الحكمة في النهي عن التشبه: أن الله –تعالى– جعل للرجال على النساء درجة، وجعلهم قَوّامين على النساء، وميزهم بأمور قَدَرية، وأمور شرعية، فقيام هذا التمييز وثبوت فضيلة الرجال على النساء مقصود شرعًا وعقلًا، فتشبُّه الرجال بالنساء يهبط بهم عن هذه الدرجة الرفيعة، وتشبه النساء بالرجال يبطل التمييز، وأيضًا فتشبه الرجال بالنساء بالكلام واللباس ونحو ذلك– من أسباب التخنث، وسقوط الأخلاق، ورغبة المتشبه بالنساء في الاختلاط بهن، الذي يخشى منه المحذور، وكذلك بالعكس"(٢).

فنهي النبي ﷺ عن هذا التشبه فيه حكمة عظيمة، وهو المحافظة على الفطرة من الانتكاس، فإن الواقع يشهد أن مبتدأ أمر أهل الشذوذ الجنسي التساهل في التشبه بالجنس الآخر، ثم يتطور الأمر مع مرور الوقت إلى أن يختلط بهم لكونه من جنسهم في الظاهر، إلى أن يقع المحذور، سواء بين الرجال، أو بين النساء.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني: ٢٢/ ٤١.

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، السعدي: ص١٤٥.

يقول العيني في شرح معنى المترجلات: "(والمترجلات). أَي: المتكلفات فِي الرجولية المتشبهات بِالرِّجَالِ...وَإِنَّمَا أمرنَا بإخراجهم؛ **لِأَنَّهُ قد يُؤَدِّي فعلهم إِلَى مَا يَفْعَله شرار النِّسَاء من السحق، وَهُوَ عَظِيم**"(١).

إن مثل هذه التدابير النبوية من النهي عن التشبه بالجنس الآخر، وإخراج المتخنثين ونفيهم- من شأنها أن تحفظ المجتمع من انتشار الرذيلة، وتحافظ على العفة فيه؛ وبالتالي نضمن استمرار النوع البشري، ونحافظ على الاستقرار الأسري، وهو مقصد عظيم من مقاصد الشرع، الذي تستباح من أجله معاقبة المخالفين أشد العقوبة؛ لما فيه من المصالح العامة، وأما ترك هذه الثغرة التي ينفذ منها الفساد الأخلاقي فالواقع خير دليل على خطأ هذا المسلك.

يقول الشيخ السعدي: "وإذا أردت أن تعرف ضرر التشبه التام، وعدم اعتبار المنازل؛ فانظر في هذا العصر إلى الاختلاط الساقط الذي ذهبت معه الغيرة الدينية، والمروءة الإنسانية، والأخلاق الحميدة، وحَلَّ محله ضد ذلك من كل خلق رذيل"(٢).

المطلب الرابع

طرد الجانحين إلى الشذوذ هجرًا وقائيًا

أخرج البخاري في صحيحه عن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها، وفي البيت مخنث، فقال المخنث لأخي أم سلمة عبد الله بن أبي أمية: إن فتح الله لكم الطائف غدا، أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: «لا **يدخلن هذا عليكن**».

وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: «كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، قال: فدخل النبي ﷺ يوما وهو عند

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني: ٢٢/ ٤٢.

(٢) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، السعدي: ص١٤٦.

بعض نسائه، وهو ينعت امرأة، قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان! فقال النبي ﷺ: "**ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا، لا يدخلن عليكن**. قالت: **فحجبوه**»[١].

المعنى الإجمالي للحديث:

هذا الحديث يوضح لنا كيفية تعامل النبي ﷺ مع مخنث وجد في عصره، والمقصود بالمخنث هنا: من كان بطبعه يتصرف كتصرف النساء، ضعيف العقل، لا إرب له، ممن يصدق عليه قول الله –تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١].

قال ابن حبيب: "المخنث هو المؤنث من الرجال، وإن لم يعرف منه فاحشة، مأخوذة من التكسر في الشيء وغيره"[٢].

فكان يدخل على النساء بهذا الاعتبار، فلما وصف لهم ابنة غيلان في شكل جسدها تفطن النبي ﷺ لكونه مدركًا لمعنى عورات النساء، فأمر بإخراجه؛ حتى لا تقع مفسدة عند اختلاطه بالنساء.

يقول ابن بطال في شرحه: "قال المهلب: أصل هذا الحديث قوله –عليه السلام: «**لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها حتى كأنه يراها**»، فلما سمع النبي ﷺ وصف المخنث للمرأة بهذه الصفة التي تهيم نفوس الناس منع أن يدخل عليهن؛ لئلا يصفهن للرجال، فيسقط معنى الحجاب. قال غيره: وفيه من الفقه أنه لا ينبغي أن يدخل على النساء من المؤنثين من يفطن لمحاسنهن، ويحسن وصفهن، وأن من علم محاسنهن لا يدخل في معنى قوله –تعالى: ﴿غَيۡرِ أُوْلِي

(١) حديث أم سلمة –رضي الله عنها– أخرجه البخاري في صحيحه (٤٠٦٩/١٥٧٢/٤)، و(٤٩٣٧/٢٠٠٦/٥)، و(٥٥٤٨/٢٢٠٨/٥)، ومسلم في صحيحه (٢١٨٠/١٧١٥/٤). أما حديث عائشة –رضي الله عنها– فأخرجه مسلم في صحيحه (٢١٨١/١٧١٦/٤).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني: ٢٠/ ٢١٥.

﴿ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١]، وإنما غير أولى الإربة الأبله العنين الذى لا يفطن لمحاسنهن، ولا إرب له فيهن"(١).

والشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ أمر بطرد هذا المخنث، فقال: «**لا يدخلن هذا عليكن**»، وفي رواية أخرى للحديث: «**أخرجوه من بيوتكم**»(٢).

وفي ذم الملاهي لابن أبي الدنيا عن موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة قال: "كان المخنثون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة: ماتع، وهرم، وهيت، قال: فكان ماتع لفاختة بنت عمرو بن عائذ خالة رسول الله ﷺ، وكان يغشى بيوت النبي ﷺ، ويدخل عليهن، حتى إذا حاصر النبي ﷺ الطائف سمعه رسول الله ﷺ وهو يقول لخالد بن الوليد: إن فتحت الطائف غدًا فلا تنفلتن منك نادية بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، فقال رسول الله ﷺ: «**لا أرى هذا الخبيث يفطن لهذا إلا بوطء، عليكم بعد هذا الكساية**». قال: ثم أقبل رسول الله ﷺ قافلًا، حتى كان بذي الحليفة، قال: «**لا تدخل المدينة**»، ودخل رسول الله ﷺ المدينة، فكلم فيه، وقيل له: إنه مسكين، ولا بد له من شيء، فجعل له رسول الله ﷺ يومًا في كل، يدخل فيسأل، ثم يرجع إلى منزله، فلم يزل كذلك في عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر، وعلى عهد عمر، ونفا رسول الله ﷺ صاحبيه معه: هرم، والآخر: هيت"(٣).

التدبير الوقائي الذي اشتمل عليه الحديث:

حديث الباب وما في معناه من الأحاديث الأخرى نستطيع أن نستنبط منها أسلوبًا نبويًا في التعامل مع المخنثين، وكيفية الوقاية مما قد يقع من انحراف خلقي بسبب تصرفاتهم، ففي قصة المخنث الذي كان عند أخي أم سلمة اتخذ النبي ﷺ

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال: ٧/ ٣٦١.
(٢) سنن ابن ماجة، برقم (١٩٠٢).
(٣) ذم الملاهي، ابن أبي الدنيا: ص ١١٣.

معه إجراء وقائيًا صارمًا، وهو إخراجه من البيوت؛ لأن بقائه مظنة مفسدة خلقية، وانحراف سلوكي، فعاقبه النبي ﷺ بالطرد، وقد استنبط الشراح من هذا مشروعية الطرد والنفي لكل صاحب انحراف خلقي يخشى من وراء بقائه مفسدة على المجتمع.

يقول ابن بطال: "وهذا الحديث أصل في نفي كل من يتأذى به، وإبعاده بحيث يؤمن أذاه"(١).

ويقول الإمام القرطبي: "كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئًا من أحوال النساء، ولا يخطرن له بالبال، وسببه: أن التخنيث كان فيه خِلقة وطبعًا، ولم يكن يعرف منه إلا ذلك، ولذلك كانوا يعدُّونه من غير أولي الإربة. أي: ممن لا حاجة له في النساء... ثم بولغ في تنكيله، وعقوبته، ونفيه لما اطلع عليه من محاسن تلك المرأة، وكشف من سترها، ولم تكن عقوبته لنفس التخنيث؛ فإنَّ ذلك كان فيه خِلقة، ولم يكن مكتسبًا له، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها"(٢).

وأمَّا من تخانث وتشبه بالنساء فقد أتى كبيرة من أفحش الكبائر، لعنه الله عليها ورسوله، ولا يقرُّ عليها.

وقد ورد ذلك صريحًا في بعض الأحاديث، من ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «**أخرجوا المخنثين من بيوتكم**». قال: وأخرج النبي ﷺ مخنثا، وأخرج عمر مخنثا"(٣).

وأخرج عبد الرزاق كذلك عن عكرمة، قال: «**أمر النبي ﷺ برجل من المخنثين، فأخرج من المدينة**»، وأمر أبو بكر برجل منهم، فأخرج(٤).

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال: ٧/ ٣٦٢.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي: ٥/ ٥١٥.

(٣) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني: ١٠ /٢٨٠، برقم: ٢١٥٠٨.

(٤) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني: ١٠ /٢٨٠، برقم: ٢١٥٠٩.

وقد ورد من التدابير الوقائية كذلك ما هو أشد من الطرد من البيوت والإخراج، وهو نفي المخنثين وإخراجهم من البلدة، فقد بوب أبو داود في سننه: باب الحكم في المخنثين، ثم ساق حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: «**ما بال هذا؟**»، فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به **فنفي إلى النقيع**. فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: «**إني نهيت عن قتل المصلين**»(١).

وقد أخذ بهذا الحكم- وهو تغريب المخنث- الإمام أحمد بن حنبل، ففي مسائل الكوسج له: "قلت: التغريب في الخمر؟ قال أحمد: لا، إلاّ في الزنى، والمخنث"(٢).

وقد استنبط من هذا الحديث تقي الدين بن تيمية أن اللوطي الذي يمكن نفسه لفعل الفاحشة أولى بالنفي والتغريب من المخنث في طبعه؛ فجرم الأول أشد وإفساده أعظم.

يقول ابن تيمية- في نص نفيس: "فإذا كان النبي ﷺ قد أمر بإخراج مثل هؤلاء من البيوت فمعلوم أن الذي يمكن الرجال من نفسه، والاستمتاع به وبما يشاهدونه من محاسنه، وفعل الفاحشة الكبرى به شر من هؤلاء، وهو أحق بالنفي من بين أظهر المسلمين وإخراجه عنهم؛ فإن المخنث فيه إفساد للرجال والنساء؛ لأنه إذا تشبه بالنساء فقد تعاشره النساء، ويتعلمن منه، وهو رجل؛ فيفسدهن، ولأن الرجال إذا مالوا إليه فقد يعرضون عن النساء؛ ولأن المرأة إذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هي، وتتشبه بالرجال؛ فتعاشر الصنفين، وقد تختار هي مجامعة النساء، كما يختار هو مجامعة الرجال. وأما إفساده للرجال فهو أن يمكنهم من الفعل به – كما يفعل بالنساء – بمشاهدته، ومباشرته، وعشقه، فإذا أخرج من بين الناس،

(١) أخرجه أبو داود في السنن، برقم ٤٩٢٨.

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية الكوسج: ٧/ ٣٢٦٢.

وسافر إلى بلد آخر ساكن فيه الناس، ووجد هناك من يفعل به الفاحشة فهنا يكون نفيه بحبسه في مكان واحد ليس معه فيه غيره، وإن خيف خروجه فإنه يقيد؛ إذ هذا هو معنى نفيه وإخراجه من بين الناس"[١].

المطلب الخامس

التشديد في عقوبة اللواط زجرا لأصحابه

١-أخرج أبو داود في سننه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل، والمفعول به**»[٢].

٢- وفي حديث جابر بن عبد الله: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ**»[٣].

٣- وفي حديث أبو هريرة: "**مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ**"[٤].

المعنى الإجمالي للحديث:

في هذه الأحاديث زجر بليغ، وتحذير شديد من الاقتراب من فاحشة عمل قوم لوط، وهي: إتيان الذكران من العالمين، فلكون هذه الفاحشة منافية للفطرة التي

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ١٥ /٣٠٩- ٣١٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٤٦٢/١٥٨/٤)، والترمذي في سننه (١٤٥٦/٥٧/٤)، وابن ماجة في سننه (٢٥٦١/٨٥٦/٢)، وأحمد في المسند (٢٧٣٢/٣٠٠/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٨٩/١١٢١/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه (١٤٥٧/٥٨/٤) وقال: "حديث حسن غريب". وابن ماجة في سننه (٢٥٦٣/٨٥٦/٢)، وأحمد في المسند (١٥١٣٣/٣٨٢/٣)، وصححه الحاكم في المستدرك (٣٩٧/٤)، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤٩٧/٢٣٤/٨)، والحاكم في المستدرك (٨٠٥٣/٣٩٦/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٧٢/٣٧٨/٤)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١٩٦/٣): "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلا محرز بن هارون التيمي، ويقال فيه: محرز بالإهمال، ورواه الحاكم من رواية هارون أخي محرر، وقال صحيح الإسناد. قال الحافظ كلاهما واه، لكن محرز قد حسّن له الترمذي، ومشاه بعضهم، وهو أصلح حالا من أخيه هارون، والله أعلم".

فطر الله الناس عليها –وهي التزاوج بين الذكر والأنثى– جعلت من الكبائر الموبقات المهلكات في الدنيا والآخرة.

يقول الإمام الذهبي في كتابه الكبائر: "قد قص الله علينا في قصة قوم لوط في غير ما موضع من كتابه العزيز، وأنه أهلكهم بفعلهم الخبيث، وأجمع المسلمون من أهل الملل أن التلوط من الكبائر، قال الله –تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ۝١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ۚ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ۝١٦٦﴾ [الشعراء: ١٦٥-١٦٦]، واللواط أفحش من الزنا، وأقبح"(١).

من أجل هذا كانت عقوبة من بدل فطرة الله من جنس عمله، وهي أن تقلب عليه الدنيا سافلها على عافلها.

يقول ابن قيم الجوزية: "ثم أكد قبح ذلك بأن اللوطية عكسوا فطرة الله التي فطر الله عليها الرجال، وقلبوا الطبيعة التي ركبها الله في الذكور، وهي شهوة النساء دون الذكور، فقلبوا الأمر، وعكسوا الفطرة والطبيعة، فأتوا الرجال شهوة من دون النساء، ولهذا قلب الله –سبحانه– عليهم ديارهم، فجعل عاليها سافلها، وكذلك قلبوا هم، ونكسوا في العذاب على رءوسهم، ثم أكد –سبحانه– قبح ذلك بأن حكم عليهم بالإسراف، وهو مجاوزة الحد، فقال: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٨١]"(٢).

ولذلك خاف النبي ﷺ على أمته الوقوع في هذه الانتكاسة الفطرية؛ لما لها من تبعات خطيرة في الدنيا والآخرة، فدمار الديار وخراب القرى مرتبط بانتشار هذه الفاحشة، التي فيها إبطال لحكمة الله رب العالمين.

---

(١) الكبائر، الذهبي: ص ٢٠١.

(٢) الداء والدواء، ابن القيم: ص ١٧١.

يقول عبد الرءوف المناوي: "(عمل قوم لوط) عبر به تلويحًا بكونهم الفاعلين لذلك ابتداء، وأنه من أقبح القبيح؛ لأن كل ما أوجده الله في هذا العالم جعله صالحا لفعل خاص، فلا يصلح له سواه، وجعل الذكر للفاعلية، والأنثى للمفعولية، وركب فيهما الشهوة للتناسل وبقاء النوع، فمن عكس فقد أبطل الحكمة الربانية، وقد تطابق على ذمه وقبحه، شرعا، وعقلا، وطبعا"(١).

وفي الحديث الآخر لعن الذي يعمل عمل قوم لوط، واللعن هو الطرد والإبعاد، فاللوطي مطرود من رحمة الله، موكل إلى نفسه الخبيثة التي توبق عليه أمره كله؛ لأن الفعل الذي اقترفه، تكاد السموات والأرض تنشق منه؛ لقبحه، وشدة فساده.

يقول ابن القيم: "وقال بعض العلماء: إذا علا الذكرُ الذكرَ هربت الملائكة، وعجَّت الأرض إلى ربها، ونزل سخط الجبار ـ جل جلاله ـ عليهم، وغشيتهم اللعنة، وحفَّت بهم الشياطين، واستأذنت الأرض ربها أن تُخسف بهم، وثقُل العرش على حملته، وكبرت الملائكة، واستعرت الجحيم، فإذا جاءته رسل الله لقبض روحه نقلوها إلى ديار إخوانهم، وموضع عذابهم، فكانت روحه بين أرواحهم، وذلك أضيق مكانًا، وأعظم عذابًا من تنور الزُّناة، فلا كانت لذةٌ توجب هذا العذاب الأليم! وتسوقُ صاحبها إلى مرافقة أصحاب الجحيم، تذهب اللذَّات، وتعقب الحسرات، وتفنى الشهوة، وتبقى الشقوة"(٢).

التدبير الوقائي الذي اشتملت عليه الأحاديث:

المتأمل في أحاديث عقوبة اللوطي، والتشديد الحاصل على أهل هذه الفاحشة يلحظ ملحظًا تشريعًا مهمًا، وهو أن هذه العقوبات العظيمة من شأنها أن تزجر كل من تسول له نفسه اقتراف من هذه الكبير، فمن كان يعرف أن مصيره القتل

(١) فيض القدير، المناوي: ٢/ ٤٢٠.

(٢) روضة المحبين، ابن قيم الجوزية: ص ٥١٠.

بالرجم، أو الهدم، أو الإلقاء من أعلى سور في المدينة، على اختلاف أهل العلم في طريقة قتله والتخلص منه فلا بد أن يستفيق من سكر الشهوة.

يقول ابن تيمية:" وأما اللواط فمن العلماء من يقول: حده كحد الزنا. وقد قيل: دون ذلك. والصحيح الذي اتفقت عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل، سواء كانا محصنين، أو غير محصنين؛ فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس – رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ قال: «**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل، والمفعول به**»، وروى أبو داود عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في البكر يوجد على اللوطية. قال: يرجم. ويروى عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– نحو ذلك. ولم تختلف الصحابة في قتله، ولكن تنوعوا فيه"(١).

والعقوبة على اللواط أشد من عقوبة الزنا عند بعض أهل العلم؛ فالزنا ينظر فيه إلى قضية الإحصان من عدمها، فيرجم المحصن، ويجلد غير المحصن، وأما اللوطي عند الإمام أحمد مثلا – فلا، ففي بعض مسائل الإمام أحمد: "قال ابن هانئ: وسئل عن الرجل يعمل عمل قوم لوط؟ قال: أحصن، أو لم يحصن يرجم"(٢).

بناء على هذا فإن المطلوب في عصرنا لحماية المجتمع من مفاسد اللوطية هو تشديد العقوبات، وإقامة حدود الله على هؤلاء، فهو الزاجر القوي الذي يطفئ الشهوة الجامحة، وأما ما تروج له المنظمات الدولية من التعاطف مع الشواذ والمتحولين جنسيًا فهو إعانة لهم على باطلهم، والشفقة المزعومة على هؤلاء هو في الحقيقة قسوة على باقي المجتمع؛ لأن حياته موقوفة على قطع دابر الفتن، ولا

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية: ص٨٤.

(٢) مسائل ابن هانئ للإمام أحمد: برقم ١٥٦٧.

يكون ذلك إلا بإقامة الحدود الشرعية، قال الله –تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة: ١٧٩].

"وقد ذكر الله سبحانه عقوبة اللُّوطية، وما حل بهم من البلاء في عشر سور من القرآن، وهي: سورة الأعراف، وهود، والحجر، والأنبياء، والفرقان، والشعراء، والنمل، والعنكبوت، والصافات، واقتربت الساعة، وجمع على القوم بين عمى الأبصار، وخسف الديار، والقذف بالأحجار، ودخول النار، وقال محذرًا لمن عمل عملهم مما حلَّ بهم من العذاب الشديد: ﴿وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِّنكُم بِبَعِيدٍ﴾ [هود/ ٨٩]"(١).

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ص٥١٠، ط عطاءات العلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي، وأسلم على خير البرية وأزكاها محمد بن عبد الله، فقد أنهيت بفضل الله وتوفيقه من دراسة بعض الأحاديث التي بها وقاية الأسر والمجتمع من وحل انتكاس الفطرة السليمة بالشذوذ والتحول الجنسي.

نتائج البحث:

١. أن الهدي النبوي في التعامل مع الجنسين وإرشاداته لهما كفيل بالحفاظ على عفاف المجتمع وصلاحه.

٢. خطر وسائل التواصل الاجتماعي خاصة في الترويج للتحول الجنسي، وبثها، بلفت وإثارة إعجاب النشء بالفرق الراقصة ممن هم في سنهم، أو جعلها تحت الحرية الشخصية، وغيرها من الطرق.

٣. أرشد النبي ﷺ إلى تدابير وقائية تتعلق بكشف العورات، واختلاط الجنسين، وغيرها، من شأنها أن تسد ذريعة الفساد الأخلاقي والشذوذ الجنسي.

٤. المنهج النبوي في معالجة الشذوذ الجنسي قبل وقوعه وبعده يستم بالحزم في التعامل مع هذه القضايا، والتشديد في العقوبات؛ زجرا لأصحاب الشهوات، وقطعا لدابر الفتن.

٥. إعمال قاعدة سد ذرائع الفساد قبل وقوعه ليس تقييدًا لحرية الإنسان، ولا تدخلًا في تصرفاتهم الشخصية، وإنما هي إجراءات لا بد منها لحماية المجتمع، فالمصلحة الجماعية أولى من المصلحة الفردية.

٦. الاحتساب على الشواذ وتطبيق الحدود والتعزيرات عليهم ضروري جدًا؛ لكفهم عن غيهم، وحماية المجتمع من فسادهم، وقد كان النبي ﷺ وولاة الأمور –من بعده– يعتنون بذلك.

وتوصي هذه الدراسة بما يلي:

أن يتم إتباع الوصايا النبوية الشريفة والطرق الوقائية قبل العلاجية؛ للحفاظ على سلامة الأسر، والأبناء، والمجتمعات من الوقوع في أخطار الشذوذ والتحول الجنسي، والحرص على تعليم ذلك، وتدارسه في المقررات الدراسية في التعليم، وتوعية الآباء والأمهات بالطرق الصحيحة لتوجيه النشء.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١) **إرواء الغليل**، محمد الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
٢) **الإفصاح عن معاني الصحاح**، يحيى بن هبيرة الذهلي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الوطن، ١٤١٧هـ.
٣) **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، عبد الرحمن السعدي، تحقيق: عبد الكريم الدريني، مكتبة للرشد، ١٤٢٢هـ.
٤) **التحبير لإيضاح معاني التيسير**، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي، مكتبة الرشد، الرياض.
٥) **الترغيب والترهيب**، عبد العظيم المنذري، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
٦) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، سراج الدين أبو حفص الشافعي ابن الملقن، دار النوادر، سوريا، ١٤٢٩هـ.
٧) **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨) **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، محمد ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩) **حراسة الفضيلة**، بكر عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٦هـ.
١٠) **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، أبو القاسم الحسين المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: أبو زيد العجمي، دار السلام، القاهرة، ١٤٢٨هـ.
١١) **ذم الملاهي**، عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا، تحقيق: عمرو بن عبد المنعم، مكتبة ابن تيمية، مصر، ١٤١٦هـ.
١٢) **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، محمد بن أبي بكر ابن القيم، دار الكتب، بيروت، ١٤١٢ هـ.

١٣) **رياض الصالحين**، أبو زكريا يحيى النووي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.
١٤) **سنن ابن ماجة**، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
١٥) **سنن أبي داوود**، سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محي الدين، بيروت.
١٦) **السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، أحمد عبد الحليم بن تيمية، دار المعرفة، ط١.
١٧) **الشذوذ الجنسي في الفكر الغربي وأثره على العالم العربي**، نهى القاطرجي، مركز الفكر الغربي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٨هـ.
١٨) **شرح السنة**، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
١٩) **شرح زروق على متن الرسالة**، أحمد بن أحمد زروق، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ.
٢٠) **شرح سنن أبي داود**، شهاب الدين أحمد بن حسين بن رسلان، دار الفلاح، مصر، ١٤٣٧هـ.
٢١) **شرح سنن أبي داود**، محمود بن أحمد العيني، تحقيق: خالد المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ.
٢٢) **شرح صحيح البخاري**، ابن بطال على بن خلف، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ.
٢٣) **شرح صحيح مسلم (إكمال المعلم بفوائد مسلم)**، عياض بن موصى السبتي، تحقيق: يحيى بن إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ١٤١٩هـ.
٢٤) **شعب الإيمان**، أحمد الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ.
٢٥) **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٦) **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.
٢٧) **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٨) **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، محمد ناصر الدين الألباني، نور الإسلام، الإسكندرية، ١٤٢٠هـ.
٢٩) **الطب النفسي المعاصر**، أحمد عكاشة، مكتبة الإنجاز المصرية، ط١، مصر، ٢٠٠٣.
٣٠) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١) **فتح المنعم شرح صحيح مسلم**، موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ١٤٢٣هـ.
٣٢) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، عبد الرءوف المناوي، المكتبة التجارية مصر.
٣٣) **الكاشف عن حقائق السنن**، شرف الدين الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٧هـ.
٣٤) **الكبائر**، محمد بن عثمان الذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت.
٣٥) **لسان العرب**، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١.
٣٦) **مجموع الفتاوي**، أحمد بن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، مكتبة ابن تيمية.
٣٧) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان الملا القاري، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٣٨) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

٣٩) **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه**، إسحاق بن منصور الكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥هـ.

٤٠) **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.

٤١) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.

٤٢) **المصنف**، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٤٣) **المعجم الأوسط**، سليمان الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٤٤) **المفاتيح في شرح المصابيح**، الحسين بن محمود المظهري، دار النوادر، الكويت.

٤٥) **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب ميسو، وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٧هـ.

٤٦) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، محي الدين يحيى النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٧) **المنهاج في شعبة الإيمان**، الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: حلمي محمد فودة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٤٨) **المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود**، محمود محمد السبكي، تحقيق: أمين محمود، مطبعة الاستقامة، القاهرة.

٤٩) **موسوعة الموارد**، منير البعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت.